

(قرار رقم (٢٠) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٤/٤٤)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧٤٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٩/٤/١٤٣٦هـ كل من..... و..... كما مثل المكلف..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٢٢٢١ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/١٨٨٦٧ وتاريخ ٧/٦/١٤٣٤هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقدمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- زكاة رأس مال المؤسسين المدفوع للعام ٢٠٠٧م بقيمة (١١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، للعام ٢٠٠٨م بقيمة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال:
أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة باحتساب الزكاة على رأس مال المؤسسين المدفوع طبقاً للبند (٨) من عقد التأسيس الموثق بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٧هـ والبالغ (١١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال للعام المالي ٢٠٠٧م، وكذلك رأس المال المدفوع والبالغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال للعام المالي ٢٠٠٨م وقبل صدور هذا السجل لا يوجد كيان قانوني ونظامي يوجب الزكاة على الشركة، كما أنه من المعلوم أن الزكاة تصبح مستحقة عند حلول الحول وليس قبل ذلك.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تستند المصلحة في إجراءاتها إلى التعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ وإلى المادة العاشرة من نظام الشركات والتي تشترط توثيق العقد لدى كاتب العدل لإثبات الأثر القانوني المترتب عليه، وهو نشوء الشخصية الاعتبارية للشركة وبالتالي فإن إجراء المصلحة يتفق مع الفتاوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء في وجوب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول وهو في ذمة المزكي وهو ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات النظامية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف حول إخضاع رأس مال المؤسسين المدفوع للزكاة الشرعية وبما أن عقد الشركة ينشئ شخصيتها الاعتبارية وقد وثق لدى كاتب العدل ثم صدر بعد ذلك سجلها التجاري وفقاً للمادة (٦٤) من نظام الشركات، وحيث إن المال مملوك للمؤسسين خلال فترة التأسيس، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع رأس المال المدفوع من المؤسسين للزكاة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

٢- الوديعة النظامية بقيمة سنوية تبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م وهامش الملاءة بقيمة سنوية تبلغ (١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م:

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم حسم الوديعة النظامية والبلغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وكذلك هامش الملاءة والبالغ (١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً من الوعاء الزكوي، وسبب ذلك أن الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد)، وهي أموال للشركة ولكنها لا تستطيع التصرف فيها، ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية الشركة،

وقد تأيد ذلك بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة رقم (٣/٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ، أما هامش الملاءة فهو يعتبر من أدوات الحرفة لأغراض القنية، ولا يحق للشركة التصرف فيه إلا بما تملبه عليه مؤسسة النقد فلا تجب الزكاة فيه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بخصوص الوديعة النظامية تؤكد المصلحة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي طبقاً لخطاب المصلحة رقم ٩/٣٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ المتضمن أن هذه الوديعة من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وفقاً للرأي الفقهي الذي تأخذ به المصلحة في هذه المسألة.

أما هامش الملاءة فإن الأصل في وجوب الزكاة لرأس المال بناءً على القواعد العامة للجباية وما صدر بهذا الخصوص من فتاوى شرعية وكذلك أنظمة جباية زكاة عروض التجارة والتعاميم التفسيرية، أما القول بأن يد الشركة مغلولة عنه، فقول غير صحيح فهو لا يتعدى كون مؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة بغرض حفظ حقوق المساهمين وبناءً احتياطات لدعم المركز المالي للشركة وتحقيق هامش الملاءة المطلوب وفقاً لنظام التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، وهذا معلوم للشركة قبل تقديمها بطلب تراخيص ممارسة النشاط وما ينتج عنه من التزامات مالية ونظامية، علماً بأن هذه الضوابط مؤقتة وليست دائمة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف تبين أن هذا البند ينقسم إلى قسمين:

أ- الوديعة النظامية:

يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة واللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاعها للزكاة.

ب- هامش الملاءة:

يرجع اللجنة إلى اللائحة التنفيذية لمؤسسة النقد تبين أن المؤسسة وضعت قواعد للمحافظة على أموال الشركة وحفظ حقوق المساهمين وبناءً احتياطات لدعم المركز المالي وبالتالي هي أموال مملوكة للشرك ملكًا تامًا، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاعها للزكاة.

٣- فرق صافي الأصول الثابتة الذي لم يخصم للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م ومجموعه مبلغ (١,١٧٧,٢٠٨) ريالاً:
(أ) وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن هناك فروقات بين قيمة صافي الأصول الثابتة المسجلة في الدفاتر وقيمة صافي الأصول الثابتة التي تم احتسابها من قبل المصلحة ويطلب بتعديل هذا الفرق وحسم كامل صافي الأصول.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتطبيق خطاب معالي وزير المالية رقم ١/٣٢ وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٦هـ والمعتم من المصلحة برقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ والخاص بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الضريبية على مكلفي الزكاة ومنها المادة (١٧) من النظام الضريبي الخاص بالإهلاك، علمًا بأن المصلحة خصمت في عام ٢٠١١م كامل صافي الأصول طبقًا للحسابات والبالغة (٦,٤٦٧,٩٨٥) ريالاً.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف تبين للجنة عدم وجود خلاف بين الطرفين لقيام المصلحة بحسم كامل صافي الأصول، مما يعد الخلاف في حكم المنتهي.

٤- عدم خصم بند الشهرة للعام ٢٠٠٩م بقيمة (٣٩,٠١٣,٧٥٠) ريالاً للعام ٢٠١٠م بقيمة (٣٩,٠١٣,٧٥٠) ريالاً، وللعام ٢٠١١م بقيمة (٢٥,٢١٨,٩٠٥) ريالاً:

(أ) وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم مبلغ الشهرة عن الأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م من الوعاء الزكوي.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف في هذا البند وسوف يتم تعديل الربط بقيمة الشهرة المشتراة بعد صدور قرار اللجنة في باقي البنود.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٥- ضريبة استقطاع بقيمة مستحقة قدرها (٣٦,٢٢٨) ريالاً:

(أ) وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باحتساب ضريبة استقطاع لقاء مبالغ أتعاب أعضاء مجلس الإدارة غير السعوديين، ومبالغ متعلقة بتأسيس الشركة، علمًا أن هذه المبالغ ليست توزيعًا لأرباح وقد تم تحويلها لأشخاص وليس لشركات أو مؤسسات خارجية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم فرض هذه الضريبة طبقاً للمادة لثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل، والمادة الثالثة والستين من لائحته التنفيذية، وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث طلب من المكلف توضيح للمبالغ المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وتزويد اللجنة بما يثبت إقامتهم من عدمه وبما المكلف لم يقدم ذلك، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع تلك المبالغ إلى ضريبة الاستقطاع.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة بإخضاع رأس مال المؤسسين المدفوع للزكاة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.
- ٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الوديعة النظامية وهامش الملاءة من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض.
- ٣- تبين للجنة عدم وجود خلاف بين الطرفين لقيام المصلحة بحسم كامل صافي الأصول.
- ٤- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
- ٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق،،،